

حكم الخصم للموظفين وتقسيم الأرباح د صلاح الصاوي

صلاح الصاوي

هل يجوز ان اعمل في شركة اسمها كزا وهي عبارة ان معي عضوية للشركة خمسة وعشرين في المية يعني ياخذ خصم خصم هكذا فهمت؟ خمسة وعشرين في المية وياخذ منهم قتلوه في منتجات في اي احد يطلع على الكتالوج ويطلب منتج ويطلبه من الشركة مثلا مكتوب في الكتالوج - [00:00:00](#)

ان ثلاثين في المية في ثلاثين في المية شياكة تعطيه لي اه وانا باخذ منهم ثلاثين في المية مع تحملي مصاريف الشحن في بعض التفاصيل غير واضحة من السؤال لكن على قدر ما فهمت من السؤال - [00:00:27](#)

واسأل الله كما فهم سليمان ان يفهمنا وكما علم داوود ان يعلمنا جل جلاله يا رعاك الله اتفاق على ارباح وتقاسمها بينك وبين البائع الاصلي او المشتري منك الامر في ذلك - [00:00:47](#)

هين والخطب في ذلك يسير الربح على ما يتفق عليه اطرافه طبعاً بشرط الا يكون في مفض الى الربا كما لو كان مبلغاً مقطوعاً في عقد مضاربة او نسبة من رأس المال - [00:01:06](#)

لكن المشكلة هنا في بيع ما لا تملك انت لست مالكا لهذه الشركة ولا مالك لهذه البضائع ان تشتريها من جهة اخرى ثم تبيعها لمن يشتري منك. فان فهذا لا يصلح الا - [00:01:24](#)

بعد ان تمتلك انت الصفقة فان تملكها يا رعاك الله لك ان تبيعها لمن شئت او حل اخر ان تكون وكيلاً للمنتج. وكيل للشركة البائعة. فكان هي التي باعت لكن باعت من خلالك - [00:01:40](#)

وتستطيع ان تاخذ اجرا كما شئت. ارباح مبلغ مقطوع سمسرة. نعم. وكالة مأجورا يمكن تخريج الربح الذي تأخذه منه ان كنت وكيلاً عنها فهي البائعة لانها المالكة فقد باعت ما تملك. اما ان بعثت انت وكنت امام المشتري - [00:01:59](#)

انك انت البائع الحقيقي للسلعة فلا ينبغي لك ان تبيعها الا اذا كنت مالكا لها لما ورد من النهي عن ان تبيع ما لا تملك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام يا حكيم لا تبع ما ليس عندك - [00:02:19](#)

اللهم اهدنا سواء السبيل يا رب البالغ الذي يمس اصبعه وهو صائم - [00:02:40](#)